

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية

برقم (٤٥٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٠/٧/١٤ بالموافقة على تعديل المادة (٥) من لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمير فى ١٨/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) النص التالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) - الاشتراكات كما يلى :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ، يقتطع النصف خصماً من الراتب الشهرى للعضو والنصف الآخر من الحوافز الشهرية ، وفى حالة عدم تحقق الحوافز الشهرية أو عدم كفايتها لأى سبب تخصم من الأجر الأساسى .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى